

واستيفائهم حقا او حكا في عكسهم **قوله** ولا يقال لهم الامام  
لا اشار الى ان قتال البغاة يخالف قتال الكفار من وجوه **قوله**  
حتى يبعث اي وجوب **قوله** امينا قننا اي ندبنا ان يبعث  
السؤال فان كان للمناظرة وانما الة الشهادة فلا بد من تأمل  
لذلك **قوله** فكسر اللام ونجها اي ان كان مصدر ميميا  
فان كان اسما لما يطلم به فما لكسر فقط **قوله** لم يهلهم  
وان ندلو امالاور وهو ذريرهم **قوله** الاخيلهم وجب  
اجرة مثل بلد للمقعح كليلهم المضطربمة طعام غير اذ اكله  
وهذا اجزيرهم ابن المقرني في تفسيره وهو المعتمد على  
**قوله** ولا يقالون بما هم الا ولا يجوز كما في بعض الشيوخ  
حصارهم مبيع طعام وشوات الاعلى في الامام كرمين في نظر  
تلمعة ولا يعرض لهم الا اذا قالوا ناعلمها ولا فاع اشجارهم  
والامر ويحتم **قوله** لانه يجوز تسليخه على المسلم ولقد يجوز  
جعله لاد ايقم كجود على المسلم **قوله** الاعلينا لهم  
عني حكم كرمين وحينئذ فلما علمت اموالهم واسترقاقهم وقيل  
اسيرهم وقيلهم مديون ومعهم حكم المومنين فينبغون من  
اموالهم **قوله** بلغناهم المامن وقاتلناهم كالبيعة قال ابن  
حجر وفيه يجوز والافني جمع بين تبليغ المامن وسقائهم كالبيعة  
تتاف لان قتالهم كبيعة ان كان بعد تبليغ المامن فغير صحيح لانهم  
يجد بلوغ المامن حربون فيلقا بلون كالحربيين وقيل بلوغه  
لا يقالون اصلا فالوجه انهم لحدسهم يبالغون وبعده يقالون  
كالجربيين انتهى **قوله** استقض عهدهم حتى في حق اهل البغي  
كما قاله التبغوي وغيره وصاروا حربيين **قوله** فلا يفتق

عهدهم

عهدهم وان لم يقيموا بيعة بالاكراه كما يقتضيه اطلاق العهد لكن  
شروط المزي والبيدي اقامتها **قوله** لم قالوا انما علينا  
او الما اضنوه وهل يجب عليهم القصاص في وجهان في الروض  
كامهلا بل ترجح **قوله** في شروط الامام الاعلى  
الى ويجوز ان يقال للامام تخليفه وامر المؤمنين قال البيهقي  
وان كان فاسقا قال الماوردي ويقال له ايضا خلف رسول  
الله صلى الله عليه وسلم لاخليفه الله عند الجهور **قوله**  
حرا وما ورد من انه صلى الله عليه وسلم قال قول اسمعوا له  
واطيعوا وان امر عليكم عبد جيسى كذبح الاطراف يجوز  
على غير الامامة العظمى **قوله** ذاربي وسبع وبصر  
وانسعر كلامه انه لا يوترى الامام فقد تم وذوق وهو كذلك  
كما جزر به في ابدا الروضه وفيها ان ضعف البصر المانع  
من معرفة الاشخاص مانع من الامامة واستدانتها ما ذكره  
المصنف من الشروط كما يعبر ابدا يعتبر واما الا لفسق ويحتم  
المنقطع ان كان من الافاق اكثر الاقطع احدي البيد فلا يوتر  
واما لا يشترط كونه شاميا ولا كونه موصوفا خلا للاسماعيلية  
ويجوز على ان الامامة واجبة وتعلقا كذهب بعض المتكلمين **وهو**  
**قوله** سبعا والسجاعة قوة في القلب عند الباس **قوله**  
وتحى البيضة بجماعة والاصل والعز والملة ذكره النووي في شرح  
مسلم **قوله** وثانها باستخلاف الامام الى ويشترط حضوره اهل  
المحل والعقد **قوله** اي تشاور اشار الى انه مصدر بمعنى التشاور  
وهي افشى اوتواغ الكفر واغلظها حكما **قوله** من يصح طلاقه بان